

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن مدى أحقية أصحاب معاشات العجز ممن تكون القيادة
مهنتهم فى الحصول على رخص قيادة مهنية
٢٠٠٣/١٠/١٩م

* ثار فى التطبيق العملى الإستفسار عن مدى أحقية أصحاب معاشات العجز ممن كانت القيادة مهنتهم سواء كانوا من العاملين بالقطاع الحكومى أو القطاع العام أو القطاع الخاص أو من السائقين المهنيين المخاطبين بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦م وتقدموا لمكاتب الصندوق لتجديد رخص قيادتهم التى كانوا يحملونها وقت ثبوت العجز أو إستخراج رخص قيادة جديدة فى الحصول على هذه الرخص .
* عرف البند (ح) من المادة (٥) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م العجز المستديم بأنه .

(كل عجز يندى بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً فى مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام، وحالات الأمراض العقلية ، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير الصحة).
* سبق للإدارة العامة للمجالس الطبية بوزارة الصحة أن أصدرت المنشور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠م بشأن أحقية سائقى النقل العام الثابت لديهم عجز يتعارض مع عملهم كسائقين فى الحصول على رخصة مهنية مستنده فى ذلك إلى :-

- ١ - أن الرخص المهنية ثلاث درجات لكل منها مستوى لياقة مختلف، وكل رخصة تمكن صاحبها من قيادة مركبة معينة حسبما جاء بقانون المرور ولائحته التنفيذية.
- ٢ - إن قرارات العجز الجزئى تحمل معنيين :

- أ - أن حالته تتعارض مع عمله على وجه العموم بمعنى أن حالته لاتمكنه من الحصول على رخصة مهنية.
- ب - أن حالته تتعارض مع عمله كسائق أتوبيس بمعنى أن حالته تمكنه من الحصول على رخصة مهنية ثالثة أو ثانية.

وعليه فإنه لا مانع من الكشف الطبى على هذه الفئة للحصول على رخصة مهنية وكذلك لعدم مصادرة حقوقهم لعدم وجود تشريع تأمينى يمنع ذلك ولا يوجد ما يخل بالماديتين ٣٥ ، ٣٦ من قانون المرور والخاصة بالشروط التى يجب توافرها فى طالب الترخيص.

- ٣ - يراعى أنه عند الكشف على هذه الفئة أن يكون الكشف بغرض الحصول على رخصة وليس التجديد وذلك لأن العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل بديل للمؤمن عليه لدى صاحب العمل يودى إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه وإنقضاء علاقة العمل والتبعية الوظيفية.
- ٤ - وينحصر الكشف على هذه الفئة بثلاث احتمالات :

- أ - أن حالتهم لا تمكنهم من الحصول على رخصة مهنية.
- ب - أن حالتهم تمكنهم من الحصول على رخصة مهنية ثالثة لاترقى.
- ج - أن حالتهم تمكنهم من الحصول على رخصة ثالثة قابلة للترقى حتى الدرجة الثانية فقط.
- ٥ - أنه قبل الكشف على هذه الفئة لابد من إستيفاء المستندات التالية :

أ - صورة من شهادة العجز الجزئى .

ب - صورة من قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل بديل.

ج - صورة من قرار إنهاء الخدمة.

منح رخصة مهنية تعادل تلك التى حصل بها على عجز جزئى يتعارض مع العمل بها الحصول على رخصة أدنى متى توافرت شروط اللياقة الطبية بمعرفة المجلس الطبى العام مع عدم الإخلال بالمادتين ٣٥ ، ٣٦ من قانون المرور.

ولما كان المنشور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠م سالف الإشارة إليه قد حدد المقصود بالعجز الجزئى بأنه العجز الذى يحول بين السائق ومزاولة القيادة بموجب الرخصة التى يحملها وقت ثبوت العجز، وإن ذلك لا يتعارض مع تعريف العجز المستديم الوارد بقانون التأمين الإجتماعى ومعالجة لذلك فقد إنتهت اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى بعد موافقة الأستاذة الدكتورة الوزيرة على الآتى :-

١ - أنه قبل الكشف الطبى على السائقين المهنيين بمعرفة المجالس الطبية فلا بد من إستيفاء المستندات التالية بصفة أساسية .

أ - صورة من شهادة العجز الثابت بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحى.

ب - صورة من رخصة القيادة التى كان يحملها وقت ثبوت العجز.

٢ - يضاف إلى المستندات المشار إليها بالبند (١) بالنسبة لأصحاب معاشات العجز من العاملين بالقطاع الحكومى أو القطاع العام أو القطاع الخاص الآتى :

أ - صورة من قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل بديل لدى صاحب العمل.

ب - صورة من قرار إنهاء الخدمة .

٣ - يراعى عند الكشف الطبى على هذه الفئة الآتى :

أ - أن يكون الكشف بغرض الحصول على رخصة جديدة وليس لتجديد الرخصة التى كان يحملها السائق فى تاريخ ثبوت العجز.

ب - أن تكون الرخصة الجديدة بمستوى مهارى أقل من الرخصة السابقة.

٤ - على مكاتب الصندوق مراعاة الآتى عند تقدم السائق للإشتراك فى نظام التأمين الإجتماعى تمهيداً لإستخراج رخصة قيادة مهنية.

أ - الإستعلام عن بيانات السائق من خلال نظام المعلومات للتأكد إذا كان قد سبق حصوله على معاش العجز عن رخصة قيادة مهنية سابقة ومستواها المهارى.

ب - إثبات البيانات الآتية فى شهادة التأمين الصادرة للسائق.

- نوع العجز (كلى- جزئى) .

- تاريخ ثبوت العجز .

- درجة الرخصة التى كان يحملها فى تاريخ ثبوت العجز.

وذلك وفقاً للنموذج المرفق ولحين قيام الصندوق بطبع هذا النموذج يتم إضافة هذه البيانات على الشهادة المستخدمة حالياً بمعرفة الموظف المختص.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورهما ويلغى كل ما يخالفها من أحكام، وعلى الإدارة العامة للمعاشات الإدارية إتخاذ إجراءات النشر على كافة أجهزة الصندوق وطباعة نموذج الشهادة المعدل.

رئيس الصندوق

((وحيد محمود حماد))

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى
صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

منطقة :

مكتب :

تاريخ الإصدار : / /
رسم الإصدار عشرة قروش

شهادة تأمين عمال نقل برى

الرقم التأمينى :

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

اسم المؤمن عليه :

درجة الترخيص :

رقم الرخصة

بيان العجز السابق إن وجد

نوع العجز : (كلى- جزئى)

تاريخ ثبوته :

درجة الرخصة التى كان يحملها فى تاريخ ثبوت العجز :

هذه الشهادة سارية المفعول من / / ٢٠٠

إلى / / ٢٠٠

يشهد صندوق التأمين على العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بأن العامل الموضحة بياناته أعلاه مؤمن عليه وفقاً لأحكام التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له والقرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦م.

حررت بمعرفة	روجعت بمعرفة	يعتمد مدير المكتب	خاتم شعار الجمهورية